فَهَذَا كِتَابُ كِفَايَةِ الْعَوَامِ
لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ
فُودِي رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُ

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، أما بعد فهذا كتاب كفاية العوام للشيخ عبد الله بن فودي رضي الله عنه ::

الحمد لله الذي أحلا   بيعا لنا بسبب الوصولا
لمال غيرنا على التراضي   ليسهل المعاش في الأراضي
وأرسل الرسول بالإسلام   يبين الحلال من حرام
محمد صلى عليه الله   والآل والصحب ومن والاه
وبعد ذا فهاك في الفروع   كفاية العوام في البيوع
وجيزة تاتيك في مقدمة   وخمسة الفصول ثم الخاتمة
فاسأل التيسير للحصول   من ربنا بالنفع والقبول

المقدمة

والبيع والشراء للأنام   عليهما تعلق القوام
فأصله الجواز بالإجماع   ونص شارع بلا نزاع
قول الإله انتشروا في الأرض   دل على إباحة للعرض

وءاية

وفي آية الدين على المؤجل أولها الاخر في المعجل
وفي البخاري قال إن إخوتي يشغلهم صفق أبو هريرة
عن عابد الرحمن هل من سوق فيه تجارة أتى الوثوق
فيه لأن يأخذ أحد أحبله مغتبطا بالقوت أفضل له
وفيه لا يأكل أحد خيرا من عمل اليدين عسرا بيسرا
ورد قول عمر الفاروق ألهاني الصفق بجمع السوق
تاركه تنطقا وفهما تكثيره بقول العلما
لكن تجارتهم وبيعهم لم تلههم عنه وما أتبعهم
ذم المكبين عليها سهوا إذا رأوا تجارة أو لهوا
يأتي زمان لا يبالي الأخذ أمن حلال أو حرام يأخذ
لا تأكلوا أموالكم بالباطل وفي آية الربا حديث القائل
نهي بيوع الغرر الرسول على جميع فاسد دليل
والبيع قد يعرضه الوجوب والكره والحرام والمندوب ✓ ح
أركانه الصيغة ما على الرضى قولا وفعلا دل في القول رضى

الرضى

وقول من يخص بالمحقر بيع المعاطاة فلا والاكثر
وعاقد بشرطه تمييز لزم مكلفا رشد وطوع علم
لا يلزم الصبي والمجنونا ولا سفيها لم يكن ماذونا
ومجبرا جبرا حراما علما من اشترى او لا اذا ما علما
تداول الاملاك لا يبيع ما باع وحد والطرار علما
جهيلة ليس عليه يرجع مسلفه وذاك لا يتبع
والبيع جائز مع الكفار وهكذا الشرك في التجار
جاء رجل بشاية طويل فابتاع منه شاة الرسول
لكن بيع مصحف ومسلم لهم او الصغير من محرم
كآلة الحرب لحربي ومن في فتن على اعتدائه عمن
كبيع سلعة لمن يعص بها قطعا وظنا وبوهم كرها
يليه معقود عليه طاهر لا نجسا او والة تطهر
منتفع شرعا به لا كالبغل مع الحمار مشرفا على الاجل
لم يات نهي بيعه في الشرع لا بيع الكلاب فحرام مسجلا

وضعفوا

ووقفوا الجواز في المأذون   ككلب صيد جاء عن سحنون
وجلد ميتة لدى الجمهور   ان لم يزل دبغا من المحظور
مع قدرة عليه لا كآبق   وشارد او مغصوب فاسق
او زهر او سمك في الماء   فلك سواك الطير في الهواء
اما شراء النحل في الاجباح   ونحوه فذاك من مباح
وهكذا ان يشتر الهواء   لان يقام معه البناء
مع علم مثمون وعلم الثمن   من غير جهل ما سوى ما استثني
من غرر يباح بالشروط واكتفا   برؤية لبعض مثلي صبرة
ما في صوان رؤية للخارج   كذا اعتماد ما على البرنامج
وغائب بوصفه او خبرا   والثوب ان يفسده ان نشرا
وجزة النخل بقيح تجسد   والسرج بالعقام لا تعدد
والجهل في الجملة فهو قد نبذا   كصبرة وكل صاع بكذا
وهو اصول عرض طعام   نقدان والحيوان والسلام
وجاز من ضرورة للبادي   مكيال حاضر كعكس بادي

الصوان

الفصل الاول في الاصول وهي الارض وما اتصل بها من بناء وشجر

وَالبَيعُ جَائِزٌ فِي الاُصُولِ مُسجَلَا بِكُلِّ اَثمَانٍ وَالآجَالِ خَلَا
مَا فِيهِ شَرطٌ فَليُعزَ مَا يُفسِدُ اَو ثَمَنًا بِجزٍ فَهُوَ يُفسِدُ
بَيعَ الاُصُولِ بَعضِهَا بِالكَيلِ وَالبَعضِ بِالجزافِ وغَيرِ حِلّ
مَن بَاعَ اَشجَارًا اَو اَرضًا اُبِّرَت فَالزَّرعُ لِلبَائِعِ مَعَ مَا اَثمَرَت
اِلَّا بِشَرطِ المُشتَرِي لِكُلِّهِ وَغَيرُ مَا اُبِّرَ لَهُ بِاَصلِهِ
وَيُنتَهَى تَمَا اُبِّرَ فِي الذِي اشتُهِر قَبلَ صَلَاحِهِ بِاَرضٍ وَشَجَر
خُرُوجُ زَرعِ اَرضٍ التَّابِيرُ وَفِي الثِّمَارِ عَقدٌ اَو تَذكِيرُ
مَن بَاعَ اَرضًا فِيهِ مَاءٌ اِن يَقِل ثُمَّ يُرِيدُ بَيعَهُ لَيسَ يَحِل
وَجَائِزٌ فِي بَيعِ الدِّيَارِ استِثنَا سُكنَى بِهَا فِي سَنَةٍ اَو اَدنَى
وَبَيعُ اَصلٍ غَائِبٍ جَائِزٌ بِالصِّفَةِ اَو رُؤيَةٍ تَقَدَّمَت اَو مَعرِفَةٍ
وَلَو بِشَرطِ النَّقدِ فِيمَا شُهِرَا بِعَقدِهِ يَضمَنُهُ مَنِ اشتَرَى
فِي الاَصلِ فَقَط زَمَنَ المَبِيعِ وَثَمَر يَجُوزُ عِندَ بَائِعٍ اَو مُؤتَمَن

نسا قبض

او مطلق

مطلقا

او مطلق عند امير والتزم   عهدة ما باع وكيل ما علم

الفصل الثاني في العروض من الثياب وساير السلع

وبيعها بالغير جاز مسجلا   كبعضها ببعضها معجلا
وفي اختلاف جنسها تماثلا   ام لا فجوز بيعها مؤجلا
وفي اتحاد جنسها مؤجلا   اجز تماثلا ودع تفاضلا
الا اذا تباين المنافع   وما للبيع قبل قبض مانع
كبيعه على انتقاد وفي محل   سوى محل البيع ان حد الاجل
مقلب الزجاج والفخار   بالاذن لم يضمن بالانكسار
من باع ما يجهل بخسا او غلا   باسم يعمه مضى او لا فلا
بيع التصاوير حرام باد   للحيوان الكره في الجماد
منقوشة مدهونة منقورة   منسوبة في القولة المشهورة
ولا يجوز البيع بالمنابذه   او بالملامسة فاقفو نابذه

الفصل الثالث في الطعام

بيع الطعام بالطعام قد جلا   محرما ان لم يكن معجلا

كالجنس بالجنس اذا اتحدا فلا   به اقتيات وادخار قد بلا
او لا فلا كبندق وماء او عقر   او خمر فواكه دواء
وفي اختلاف الجنس جاز مسجلا   ولو تفاضلا اذا ما عجلا
والبر والشعير جنس والدخن   مع ذرة والارز اجناس فهن
كذا القطاني ما له غلاف   والتمر جنس ما به خلاف
كلحم طير ودواب الماء   ذوات اربع بلا استثناء
وكل الاخباز كذا الخلول   لا لبا بلا الزيتون والبقول
تماثل الطعام بالمعيار   بالشرع او بالعرف جار
~~ان عسر الوزن على ذي البيع   او الذي يعطي بحكم الشرع~~
ان عسر الوزن تحري الذي   تقدره فيه وفي الغير انبذ
والكيل والوزن على ذي البيع   او الذي يعطي بحكم الشرع
حديث عثمان اذا بعت فكل   فاكتل اذا ابتعت كي للمستدل
فالوزن في الانقا ودون بوع   بعرف كالمكيال في البيوع
ان لم يرد نص وفي البخاري   دليله في الامر والاثار

لاتبع

لا تبع الطعام قبل القبض ان لم يكن لصدقة او قرض
ولا يجوز عندنا بيع الطعام من رجل نقدا وفي ذاك المقام
قبل اقتضا او يشترى طعاما منه بع الجمع نحو ما راما
بدو الصلاح شرط بيع الثمر ونحوه مثل المقاثي والخضر
الا لقطعهما كورق البقل متصل الاثمار حتى الاجل
بالزهو او حلاوة اطعام او اصفرار ذا انتهاء تام
في النخل والثمار والبقول واليبس شرط الحب في المنقول
ببيع مغيب الاصول كالبصل والجزر ان يقلع البعض كل
كبيع ما في الزرع الذي استقل وحنطة في سنبل بالكيل قل
وبيع معلوم بكيل او عدد بالجنس مجهولا زابنا يعد
كذاك مجهول بمجهول وكل في عادم الربا اذا بان الفضل
وفي العرايا رخصة بخرصها وحدها بجزها وفاؤها
جايحة الثمار حين بيعت قبل التناهي قدر ثلث وضع
كل بقل او قلت بزرع قيدا ومثلها اقتفاد ما قد فقدا

[illegible]

كالبقل

كمشتر للدود ورق التوت فيفني الدود ريب الموت
أو مشتر في بلد ثمارا لبيعها لأهله فبارا
أو مكتر في قرية حماما فخربت ولم يجد مراما
للمشتري انفسخ وعنه يسقط أثمانها وليس فيه شطط
وفات في الفواكه الدواني فائقة عزيزة الوجدان

الفصل الرابع في النقدين وما حلي فيها

وفضة في ذهب كالعكس صرف كما جنسهما بالجنس
إن بيع بالوزن هو المراطله وإن يكن بالعد فالمبادله
والصرف جائز إذا ما عجلا وذان تالياه إن تماثلا
بيع محلى جائز الاتخاذ بغير صنف الحلي ذو نفاذ
أما الذي حلي بالنقدين فلا يجوز بيعه بالعين
إلا إذا كانا به على التبع وما بجنبه على ثلث يقع

الفصل الخامس في الحيوان من رقيق وغيره

وبيعه بالمثل جاز مسجلا إن جهلا الغيبة أو لا فلا

صرذ حياة

من ذي حياة لا تطول او لا نفع سوى اللحم بها او لا فلا
لو عجلا وبيع ذيك حللا بغير جنسها اذا ما عجلا
وبيعه بلحم جنسه خلا مطبوخه نقدا ارام مسجلا
وغير جنسه كلحم الطير بذات اربع حلال الامر
وبيعه يجوز قبل القبض لا بيع على اشتراطه ان كملا
بيع المريض وسوى السياق يصح مطلقا كذي اباق
يعلمه المبتاع وصغار ممن يضمنه البائع ثم لم يقل
ولم يجز تغرب وام الولد وولده بالبيع الا بعد اثغار فقد
لا هبة وصدقة والزما في ملك او في الحوز فه بيعهما
وخص في المشهور بالفقراء وان بقسمة لدى العلماء
لو كبرت ان لم تكن حربية وصدقت في الولد المسبية
ببيع الرقيق واهله ان سلما ورد ان بيع بعيب قدما
عيوبه ثلاثة ما يستقل كالجبر والثابت فيه كالشلل
وبائن كسرقة اباق فالرد في الجميع بالاطلاق

اللازم

إلا بشانيها بما منه ظهر   لمن يكون بالعيوب ذا بصر
وفي الخفي الخلف وابن القاسم   يرده مع اليمين اللازم
لقيد ذي تدبر وقالا   عن مالك ابن حبيب لا لا
وإن تنازعا حدوث العيب   يحلف بائع لنفي الريب
على انتفا العلم بما يخفى وفي   ظاهره اليمين بالبت تفي
كذا يمين المشتري إن نكلا   وفي رقيق فقط براءة جلا
وقيل لا تختص بالرقيق   وشرطها عند أولي التحقيق
براءة عن كل عيب جهلا   ومكثه بملكه مطولا
ورد إن عيب تبدا واعترف   يحلف إن أنكر مثل ما سلف
وفي نكوله يرد المشتري   مبيعه بلا يمين تعتري
ويثبت العيب بعارفيه لو كا   نوا سوى العدول إن فقد ما راو
وشرط بائع ركوب الدابه   يجوز في المسافة القريبه
كاليوم واليومين والضمان   للمشتري وخالف النعمان
والشافعي يمنعان مسجلا   ومطلقا أجازه ابن حنبلا
معتمدا

معتمدا على حديث جابر   لكنه محتمل للناظر
وبيع احرار والاستخدام كرها   ومنع اجرهم حرام
ولم يجز تصرية الحيوان   فرده بالصاع لا الالبان
وعندنا التدبير عقد يلزم   لا جائز فنحو بيع يحرم

خاتمة

بيع المساومة جاز متفقا   كذا المزايدة ايضا مطلقا
وبيع الاستئمار عند الاكثر   ان كان من يعمل ذا تخير
والبيع ان كان على التربيح   بشرطه من جائز مرجح
يحرم دون ستة الاميال له   تلقي سلع الرجال
وبيع ما ليس لديك يحرم   وهو خلاف عينة اذ يعلم
كبيع حاضر لباد كالسمن   مما ينال دون كسب وثمن
وجائز لاجل ان يسلما   في كيل او وزن وعد علما
لا الاصل ان عجز راس المال   ودفعه فيه من الحلال
ولم يجز بيع بشرط السلف   واعتمد الجواز ان شرط نفي

وجمعه مع شركة والجعل والصرف والنكاح غير حل
كذا المساقاة مع القراض لأشهب الجواز فيهما أفاض
وسلف يجر نفع منفعة كبيعتين كاينا في بيعة
ولم يجز في الدين ضع وتعجل في البيع والقرض كنقد وأجل
وهكذا في البيع تعجيل العرض بالزيد من حط الضمان لا القرض
ومن عليه العين والمطعوم مثل الجواهر النفيسة انتبه
جاز له تعجيله قبل الأجل ما فيه خير فقوله حصل
الا العروض ان جميع عجلا او عسر الباقي وفي الشرط جلا
الزامه في العرض والطعام وجاز في البيع بلا الزام
وواجب في البيع والشراء اخبارها في شبيه من داء
ان صدقا وبينا في نص ومثمر بيعهما في يمن
ان كتما او كذبا فالبيع فقد محقت بركته والنفع
والغش والتدليس في الشريعة حرم والخلابة الخديعة
يصير كاذب يبيع منفقه لسلعة لكن ممحقه

وبيع

وبيع ما يعلم كالنهار ليلا بلا قمر وصحيح جار
وبيع خلط ظاهر تميزا لا غير في الارشاد فان يوزا
يكره في البيع يمين الصدق محرم في كذب مفسق
ان الذين يشترون انزلا في حالف في سلعة ليعجلا
في صفة النبي ذي السباق ليس بسخاب لدى الاسواق
وفيه ذم الشغب في الاسواق بالمدح والايمان للفساق
والبيع والسوم على سواه محرم اذا تراكناه
فان يك قوله للمشتري سلعة غير زمن الخير
دعها وخذ مني خيرا بالثمن او مثلها انقص وانذر القبض
والشار مثل قوله لبائع من سائم والعقد غير واقع
ان لم يطقه الشري بان بدا كناجش يزيده ليبعدا
اياكم يا باعة الاسواق من هذه الاعمال للفساق
وحكرة القطر او الطعام او غيره ان ضر من حرام
اذا اشتراه في الغلا في البلد لبيعه في شدة لا ما وجد

مِن زَرْعِهِ أَوْ وَقْفِهِ رُخِّصَ مُسْجَلَا   أَوْ مِن بِلَادٍ أَوْ شِرَى لِيَأْكُلَا
وَمِنهُم مَن خَصَّ فِي الْأَقْوَاتِ   تَحْرِيمَ حُكْرَةٍ لِنَهْيٍ آتِ
سُهُولَةٌ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ   شِيمَةُ أَهْلِ اللَّهِ الْأَصْفِيَاءِ
مِنهَا انْتِظَارُهُم عَلَى مَن أَيْسَرَ   مَعَ التَّصَدُّقِ عَلَى مَن أَعْسَرَ
قَدِ اقْتَدَوْا بِأَحْمَدَ الْخِتَامِ   لِلْأَنْبِيَاءِ أَكْرَمِ الْأَنَامِ
قَدِ انْتَهَى بِحَمْدِ ذِي الْجَلَالِ   عَامَ رَشِيدٍ آخِرَ الشَّوَّالِ [illegible]
مَنظُومُهَا كِفَايَةُ الْعَوَامِ   وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى مُحَمَّدٍ مَعَ الْأَصْحَابِ   مَا قَرَأَ الْقَارِئُ لِلْكِتَابِ

تمت بحمد الله وحسن
عونه والصلاة والسلام
على رسول الله صلى
الله عليه
وسلم